المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Harmful Practices in World Trade (Commercial Dumping) According to the Gulf Anti-Dumping System and International Conventions (Comparative Study)

Mohammed Obaid Al-Sharida

Royal Academy of Police-Kingdom of Bahrain.

Received: 1 Oct. 2017, Revised: 12 Nov. 2017, Accepted: 1 Jan. 2018
Published online: 1 Jul. 2018

Abstract: In the second half of the last century, world trade has been characterized by an unprecedented rise in the volume and diversity of that trade, and is taking place among different states in an integrated system through the foundations, rules and systems defined by a vast array of bilateral, regional and international agreements developed and evolved over a dozen The years, all of which were aimed at facilitating the movement of trade in goods and services and overcoming obstacles to them among the various countries of the world, and we may ask this is a specialized organization that oversees the implementation of these conventions, overcoming obstacles to the growth and prosperity of international trade and solving problems that arise through Actual practices, and on that basis the World Trade Organization (WTO) was established in 1994.

One of the most important features of the new World order in which the world now prevails is the transition to a free-market system, to the point that some have made it say that globalization it means the spread of free market capitalism to all countries of the world, and one of the most important foundations of a competitive free-market capitalist system in order to attract the largest number Buyers to sell as much as possible at the highest possible price and achieve maximum profit. Competition is natural and instinctive human behavior, but the means to win from it are good and beneficial to all, such as product development, quality enhancement and cost reduction in order to reduce prices and grant the facilities, such as bad and harmful, such as monopoly, false and misleading advertisements, and price discrimination Contracts and plots, to hinder trade such as tying and exclusion contracts and all that lead to the exclusion and elimination of others even the writers of capitalism know the competition as: the effort placed on the seller to exclude other exhibitors.

Economic openness and the principle of market access today is the dominant feature of economic and commercial life in its domestic and international sphere. Internationally, the work on these grounds requires the lifting of restrictions and impediments to the free trade and the movement of products. International (and sometimes regional) conventions have, therefore, expressly and in more than one place the need to lift tariff barriers, specifically the fees charged on goods entering local markets, the GATT conventions (general tariff and trade conventions) have been banned by all signatory states In order to accede to it, such operational measures should be imposed on products entering their markets, as that was contrary to the principle underlying their provisions.

At the local level, the great economic boom in the Gulf States, together with an increase in their national income, led to the great openness of these countries to the rest of the world through international trade routes and paths. All of this is done by exporting or importing from all States and on all sides. Currently,

* Corresponding author E-mail: bahrain@bk.ru

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

The majority of the world's countries are exporting many industrial and consumer products to the Gulf, and there are many industries that are specially produced for him, because of the enormous purchasing power associated with free trade and free market policy. For some time now, Gulf States have provided opportunities for their citizens and institutions, and doors have been opened for strong national industries to cover the growing domestic need and export of surpluses also to the countries of the world to taste the taste of the emerging Gulf industry. However, the Intensification of global competition and the diversity of consumer desires as well as the different global trade policies have led to the emergence of some legal problems associated with harmful practices in the midst of international trade. This requires the development of solutions to how these legal problems can be addressed and reduced through the rules of the World Trade Organization and other international conventions.

Keywords: International trade, international conventions, commercial dumping, unfair competition, globalization.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الممارسات الضارة في التجارة العالمية
(الإغراق التجاري)
طبقاً لنظام مكافحة الاغراق الخليجي والاتفاقيات الدولية
(دراسة مقارنة)

د.محمد عبيد الشريدة
أستاذ القانون المدني المساعد –الأكاديمية الملكية للشرطة –مملكة البحرين

الملخص: لقداتسمت التجارة العالمية في النصف الثاني من القرن الماضي بالارتفاع غير المسبوق في حجم تلك التجارة وتنوعها، وأصبحت تتم بين مختلف الدول في منظومة متكاملة من خلال أسس وقواعد ونظم تحددها مجموعة ضخمة من الاتفاقات الثنائية والاقليمية والدولية تبلورت وتطورت على مدى عشرات السنين، وكانت جميعها تهدف الى تسهيل حركة التبادل التجاري للسلع والخدمات وتذليل العقبات أمامها بين مختلف دول العالم،وقد نطلب ذلك قيام منظمة متخصصة تشرف على تنفيذه دهاالاتفاقيات وتذليل العقبات أمام نمو وازدهار حركة التجارة الدولية وحل المشاكل التي تظهر من خلال الممارسات الفعلية،وعلى هذاالأساس فقد تم انشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994.

ومن اهم ملامح النظام العالمى الجديد الذى يسود العالم الآن هو التحول إلى نظام السوق الحرة،إلى الدرجة التى جعلت البعض يقول إن العولمة تعنى انتشار رأسمالية السوق الحرة إلى كل دول العالم، ومن أهم الأسس التى يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرة المنافسة من أجل جذب أكبر عدد من المشترين لبيع أكبر كمية ممكنة بأعلى سعر ممكن وتحقيق أقصى ربح. والمنافسة أمر طبيعى وسلوك بشرى غريزى، لكن الوسائل إلى الفوز فيها منه ما هو حسن ويفيد الجميع، مثل تطوير المنتجات وزيادة جودتها وتقليل التكاليف من أجل تخفيض الأسعار ومنح التسهيلات البيعية، ومنه ما هو سيئ وضار مثل الاحتكار والإعلانات الكاذبة والمضللة والتميز السعري والعقود والمؤامرات، لإعاقة التجارة مثل عقود الربط والاستبعاد وكل ما يؤدى إلى اقصاء الأخرين والقضاء عليهم حتى أن كتاب الرأسماليين يعرفون المنافسة بأنها: (الجهد الملقى على عاتق البائع للقيام بإقصاء العارضين الآخرين[1]).

ويعتبر الإنفتاح الإقتصادي ومبدأ النفاذ الى الأسواق اليوم هو السمة الغالبة على الحياة الإقتصادية والتجارية في نطاقها المحلي والدولي. ودولياً فإن العمل بهذه الأسس يقتضي رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية وتحد من حركة المنتجات. لذلك فقدعمدت الإتفاقيات الدولية (والإقليمية أحياناً) إلى النص صراحة وفي أكثرمن موضع على ضرورة رفعا لحواجز الجمركية، وتحديداً الرسوم المفروضة على السلع الداخلة للأسواق المحلية، فمنعت إتفاقيات الجات (الإتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة) كل الدول الموقعة عليها والساعية للإنضمام لها من أن تفرض مثل هذه التدابير التنفيذية على المنتجات الداخلة لأسواقها،بإعتبار أن ذلك مما يعارض المبدأ الأساس الذي عقدت أحكامهالأجله.

(1) جيمس جواتينى – ريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئى – ترجمة د. حمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية، ص354: 360.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وعلى المستوى المحلي فإن الطفرة الاقتصادية الكبيرة في دول الخليج، إضافة إلى زيادة دخلها القومي قادت إلي الانفتاح الكبير لهذه الدول على بقية دول العالم عبر مسالكودر وبالتجارة الدولية .وكذلك بالقيام بالتصدير أو الاستيراد من كل الدول وفي كل الجهات. وحاليا تتبارى غالبية دول العالم بتصدير العديد من المنتجات الصناعية والاستهلاكية للخليج ،بل هنا كالعديد من الصناعات التي تنتج خصيصا له،بسبب وجود القوة الشرائية الهائلة المرتبطة بسياسة التجارة الحرة والسوق الحر. ومنذ فترة من الوقت قامت دول الخليج بتوفير الفرص لمواطنيها ومؤسساتها وتم فتحالأبواب لقيام صناعات وطنية قوية لتغطية الحاجة المحلية المتنامية وتصدير الفوائض أيضا لدول العالم ليذوق طعما لصناعة الخليجية الناشئة. ولكن اشتداد المنافسة العالمية وتنوع رغبات المستهلكين إضافة لاختلاف السياسات التجارية العالمية، كل هذا أدى لظهور بعض المشاكل القانونية المرتبطة بالممارسات الضار في خضم التجارة الدولية. وهذا يتطلب وضع الحلول لكيفية مواجهة هذه المشاكل القانونية والحد منها عبر أنظمة منظمة التجارة الدولية وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية ، الاتفاقيات الدولية ، الإغراق التجاري ، المنافسة غير المشروعة ، العولمة

1 مقدمة

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تغييرات جذرية في بنيته الاقتصادية حيث بدأت الدول العظمى وضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية في مرحلة ما بعد الحرب. وقد كان ميلاد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1944، والتوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات – الجات[1]–عام 1947 بمثابة تدشين لنظام عالمي جديد.ورغم أن المؤسستين: "البنك الدولي" و"صندوق النقد" قد أصبحتا كيانين دائمين، إلا أن الاتفاقية العامة للتجارة ظلت كيانًا مؤقتًا نظرًا لأنها عبّرت عن مصالح الدول المتقدمة، بينما المؤسستان الأخريان –على حد قولهما– يعبرا عن مصالح الدول النامية.

وكان الهدف الأساسي من التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة هو: تحرير التجارة الدولية، ووضع القواعد التي تعمل على تنميتها بين الدول الأعضاء وعلى كل الدول الموقعة عليها والساعية للإنضمام لها من أن تفرض مثل هذه التدابير التنفيذية على المنتجات الداخلة لأسواقها بإعتبار أن ذلك مما يعارض المبدأ الأساس الذي عقدت أحكامها لأجله.

إلا أن رفع القيود إذا كان يمثل الأداة الأساس المعتمدة لتحقيق أهداف هذه الإتفاقيات، فإن ذلك قد يفضي من جانب آخر إلى ممارسات تجارية ضارة بإقتصادات الدول ومنتجيها المحليين، صادرة عن منتجي دول أخرى ومنافسات تجارية غير مشروعة، مستغلة رفع القيود الجمركية وسهولة النفاذ للأسواق لإغراق أسواقها التجارية بمنتجات تباع بأقل من قيمة إنتاجها بغية السيطرة على السوق أولاً والتحكم فيه وبأسعاره فيما بعد .

لذلك إستدركت إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وسمحت للدول المتعرضه للإغراق التجاري، بمنتجات معينة، بأن تفرض رسوم جمركية

(1) الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) GATT، هي أختصار عن اللغة الإنجليزية GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE:الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة وعقدت في تشرين الأول /أكتوبر 1947م، بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية– وكانت مقصورة على السلع دون غيرها من قطاعات التجارة الدولية– وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع.شهدت اتفاقية الجات منذ عام 1947 عددًا من التطورات التي آلت في النهاية لإنشاء ما يُسمى بمنظمة التجارة العالمية بدءًا من مفاوضات جنيف عام 1947 وانتهاءً بجولة أورجواي الأخيرة 15 أبريل1994 والتي تم الاتفاق فيها على إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث أكدت ذلك الوثيقة الختامية للجولة، والتي ورد في مادتها الأولى أن ممثلي الحكومات والجماعات الأعضاء في لجنة المفاوضات اتفقوا على إنشاء "منظمة التجارة الدولية". وقد حددت الوثيقة: نطاق عمل المنظمة، ومهامها، وهيكلها التنظيمي، وعلاقاتها بالمنظمات الأخرى، وطرق اكتساب العضوية.وبالفعل تم تنفيذ هذا الاتفاق في يناير 1995 حيث وثقت المنظمة كل اتفاقيات الجات السابقة. وتطورت لتصبح اليوم إلى ما يعرف بمنظمة التجارة العالميةWTO.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

على وارداتها من تلك المنتجات، بالإستناد إلى قوانين محلية تصدرها لهذا الغرض، وتبغي من ورائها حماية إقتصاداتها من تلك الممارسات، كما ويمكن اللجوء لأجل الحماية إلى منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول الأعضاء فيها[1].

وبالإطلاع على هذه الفكرة العامة عن الإغراق التجاري، فإنه يبدو على قدر كبير من الأهمية القانونية والإقتصادية بالنسبة للمنتجين المحليين بوجه خاص والإقتصاد الوطني بوجه عام،ثم إن البحث فيه ومعرفة أحكامه وما يثير من مشكلات قانونية تتعلق بطبيعته القانونية وبشروط العمل به وتطبيقه بإعتباره إستثناء يعمل به عرضاً ومعرفة الحد الفاصل بين منفعته للإقتصاد والإفراط في إستخدامه بما يضر بمبادئ تحرير التجارة ، إضافة لدراسة آثار الإغراق التجاري على عملية التنمية في الدول المتعرضه له من جانبي الإستثمار المحلي والأجنبي ، وإجراءات فرض رسوم مكافحة الإغراق ، فضلاً عما يثيره الأمر من تساؤل حول المصلحة الأولى بالرعاية والتقديم فيما لو كانت مصلحة المنتج بفرض رسوم مكافحة الإغراق أو مصلحة المستهلك بخفض الأسعار ولو كان ذلك إغراقاً.

2 فروض البحث

إن فروض بحثنا تعتمد على ماهية الاغراق التجاري، والشروط التي يجب توافرها في الإغراق وذلك من خلال تبيان النقاط التالية:

- مفهوم الاغراق في الاتفاقية الدولية والقوانين المحلية.
- الوقوف على انواع وشروط الاغراق.
- بيان الاغراق كوسيلة منافسة غير مشروعة .

3 أهمية البحث

تنبع اهمية البحث اولاً من كونه اول بحث يتعرض لموضوع الاغراق التجاري من الناحية القانونية، على المستوى الوطني، بالاضافة الى ان أول تشريع لمكافحة الاغراق على المستوى العالمي جاء من خلال المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1947، ولكن صياغتها كانت تحتاج الى كثير من الدقة والضبط؛ لذا كان لهذه المادة نصيب وافر من المناقشة والبحث منذ جولة مفاوضات كيندي 1964–1967 وكذلك جولة مفاوضات طوكيو 1973–1979.

وعلى الصعيد المحلي فقد انضمت مملكة البحرين الى اتفاقية التجارة العالمية بموجب مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تاسيس منظمة التجارة الدولية. وكذلك صدور قانون رقم (4) لسنة 2006 بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ، لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الذي تم تعديله بموجب قانون رقم (48) لسنة 2011 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3032 تاريخ الخميس 29 ديسمبر 2011[2].

4 مشكلة البحث

إن مشكلة البحث هي الوقوف على المفهوم والطبيعة القانونية للاغراق التجاري، وفق الاتفاقية الدولية – الجات 1994– والقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث ان الاتفاقية الدولية والقانون الوطني، لم تتضمن نصوص قانونية واضحة حول فعل الاغراق والمسؤولية القانونية الناشئه عن ممارسة الاغراق، وما هو اساس تحديد الضرر الناتج عن الاغراق، وطرق مكافحته.

5 أهداف البحث

(1) ان مملكة البحرين قد انضمت الى اتفاقية التجارة العالمية بموجب مرسوم بقانون رقم (7) لسنة1994 بالتصديق على وثيقة تاسيس منظمة التجارة الدولية.

(2) ووفق على القانون (النظام) الموحد المعدل لمكاحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعتمد من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في ابوظبي خلال الفترى من 6 – 7 ديسمبر 2010، والمرافق لهذا القانون.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يهدف البحث إلى:

- ماهو الاغراق التجاري الضار بالتجارة الدولية، والذي يجب مكافحته في ظل غياب تعريف قانوني له.
- بيان الطبيعة القانونية للاغراق الضار بالتجارة الدولية.

كل ذلك سيكون وفق خطة علمية مقسمة لمبحثين، نتناول في الأول منها مفهوم وانواع الإغراق التجاري ، وندرس في الثاني الإغراق والمنافسة الغير مشروعة ، يضاف إلى ذلك التقديم بمقدمة للبحث وختامه بخاتمة تعرض لنتائج الدراسة ومقترحات الباحث.

المبحث الأول

ماهية الإغراق التجاري

من المعروف أن اتفاقية الجات بدأت عام 1947 وكانت مكونة من 38 مادة وملاحقها وما جرى عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها، ثم جاءت جولة أوروجواى عام 1994 لتشمل اتفاقية جات 1947، بالإضافة إلى الأعمال القانونية الأخرى التى أضيفت إليها والتى دخلت حيز التنفيذ فى اتفاقية مراكش عام 1995 وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتهدف الاتفاقية بشكل عام إلى تنظيم التجارة الدولية من خلال تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات فى التجارة الدولية ووضع قواعد السلوك والانضباط فى العلاقات التجارية الدولية إضافة إلى عدم التميز بين الدول المختلفة حيث يتساوى الجميع في الدخول إلى أسواق بعضهم البعض، ومن وسائل ضمان تحقيق هذه الأهداف أتاحت الاتفاقية الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة والضارة والتى حددتها فى ثلاث حقوق هى:

- الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة باستخدام الدعم غير المشروع لبيع السلع فى الدول الخرى بأسعار تقل عن تكلفتها الفعلية.
- الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة بالإغراق.
- الحق فى الحماية ضد المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة (الشرط الوقائى) لمواجهة حدوث زيادة كبيرة مفاجئة غير مبررة للواردات من سلعة معينة يترتب عليها ضرر أو تهديد جسيم للصناعة المحلية.

ويلاحظ أن كلا من هذه الأساليب الثلاثة تؤدى إلى بيع السلع بسعر منخفض عن الأسعار فى السوق المحلية وأنها تؤدى إلى ضرر للصناعة المحلية فضلاً عن التأثير على المنافسة العادلة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية.

تمتاز العلاقات التجارية الدولية (الخارجية) بمجموعة من الميزات الأساسية التي أكسبتها وصفاً قانونياً خاصاً وأهمية إقتصاديةً مميزة ، لاسيما وأنها متأثرة إلى درجة كبيرة بسيادة مبادئ إقتصاد السوق والحرية الاقتصادية ، ومحكومة بقواعد قانونية موحدة قننت بموجب مجموعة من الإتفاقيات الدولية، وتنظيم التحكم بها والإشراف عليها إنما يكون ، في الغالب ، عن طريق عدد من المؤسسات الإقتصادية والتجارية العالمية[1]، التي تسعى عموما إلى تعزيز تحرير التجارة والعمل بمبدأ النفاذ إلى الأسواق، وعدم اللجوء الى استخدام أي نوع من أنواع القيود على التجارة الخارجية باستثناء التعرفة الجمركية، التي يجب أن تكون معروفة للجميع وفي مستوياتها الدنيا وأن تطبق على الجميع بنفس المقدار ودون تمييز، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشفافية[2]، ولا يحق للدول الموقعة على الاتفاقية خرق الحدود المعلن عنها للتعريفات الجمركية الا في حالات خاصة من أبرزها حماية المنتج الوطني اذا ما استغل تخفيض التعرفة في اغراق السوق المحلية لإحدى الدول بهدف السيطرة عليه وابعاد المنافسين الوطنيين وغيرهم، وفقا لما يعرف نظريا بالإغراق ، حيث يسمح حينها للدول المتعرضة له أن تزيد من تعرفتها بالقدر الذي يحقق المستوى المناسب من المنافسة العادلة و الحماية اللازمة لمنتجها الوطني وفقا لما

(1) إضافة للعديد من المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الدولية ، فإنه يقع في طليعة مؤسسات العولمة للرأسمالية الاقتصادية مؤسسات ثلاث هي (1- صندوق النقد الدولي . 2- البنك الدولي . 3- منظمة التجارة العالمية) . أنظر في تفصيل ذلك مؤلف الإقتصادي الأمريكي جوزيف ستكلتز ، العولمة ومساوئها ، ترجمة فالح عبد القادر حلمي ، مراجعة د. مظهر محمد صالح ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 ، ص 16 وما بعدها .

(2) هناء عبد الغفار السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية / الصين نموذجا ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص 103 و 104 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يعرف بمكافحة الإغراق.

لم يكن الإلتفات الى أساليب الإغراق التجاري وأثره على الاقتصاد الوطني وليد فترة زمنية قريبة[1] ، كما أن تنظيمه القانوني بدأ مبكرا، بالمقارنة الى نشأة الصناعة وتطورها، لاسيما في بلدان الثورة الصناعية نفسها والدول الأخرى الواقعة تحت ولايتها ، فقد أصدرت الدول مجموعة من القوانين الخاصة بالتصدي لحالات اغراق معينة منذ نهاية القرن التاسع عشر ، الا أن أول تشريع تناول بعمق وبالتفصيل موضوعة الإغراق التجاري وصوره وأساليب مكافحته كان قد صدر في الولايات المتحدة سنة 1921 والموسوم بـ Antidumping act 1921[2]. وعلى مستوى التشريع الدولي فقد كانت الإشارة الأولى لأحكام الإغراق التجاري وضرورة مكافحته من خلال عصبة الأمم المتحدة سنة 1922، حيث تبنت وبوضوح التعريف الأمريكي للإغراق ، كما كانت هناك العديد من المحاولات التشريعية الأخرى ، تكللت نتائجها بصدور الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمعروفة باسم الجات (GATT 1994)[3].

أن مفهوم ماهية الإغراق ينطوي على جملة من التعريفات القانونية والاقتصادية والفقهية، وانواع مختلفة، حيث يقتضي بيان مفهوم الإغراق التجاري الناجم من الممارسات التجارية الدولية، بيان التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للإغراق ، إضافه لبيان انواع الإغراق في الاسوق المحلية. وهو ما سوف نتطرق له من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التعريف بالإغراق التجاري

الإغراق ظاهرة شائعة في الأسواق الوطنية والدولية، وتتمثَّل في بيع سلعة ما بثمن يقلُّعن تكاليف إنتاجها أو أسعار السلع البديلة في السوق. أي قيام المنتج أو الموزع أوالمستورد بإغراق السوق ببضائعه وبيعها بأسعار تقلُّ عن تلك السائدة في السوق أوالمعروضة من قبل منافسيه الآخرين. وهكذا تبرز سياسة الإغراق بوصفها إحدى وسائل المنافسة غير المشروعة، كما تعكس أزمة النظام الاقتصادي الرأسمالي نتيجة غياب التخطيط المركزي وفوضى الإنتاج والتوزيع.

ولقد اختلف تعريف الاغراق في مفهومه الاقتصادي عن تعريفه في المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني، لذلك سنتطرق الى هذه التعريفات على النحو التالي:

اولاً: مفهوم الاغراق في الاسلام.

ثانياً: مفهوم الاغراق من الناحية اللغوية والفقهية.

ثالثاً: مفهوم الاغراق في القانون البحريني.

(1) صدرت أول تشريعات الإغراق التجاري في بريطانيا ، نهاية القرن التاسع عشر ، وفي كندا نظمت أكام مكافحة الإغراق بتشريع 1903 ونيوزلندا 1905 تبعه صدور قانون مكافحة الاغراق في استراليا 1906 وقد كان كلا منهما مشابه تماما للقانون الكندي ، وفي فرنسا 1910 وفي اليابان 1911 ، ونظمه ايضا قانون التعريفات الكمركية الأمريكي 1916 ، الا أن هذه القوانين كانت تنظم حالات خاصة من الإغراق وبمناسبات معينة ، لذلك فإن أول تشريع متكامل (تقريبا) في هذا الصدد هو قانون مكافحة الإغراق الأمريكي رقم (106 – 173) لسنة 1921 ، أنظر في ذلك Greg Mostel , Antidumping laws and U.S. Economy ,M.E. Sharpe Inc. , New york 1998 , p . 17 ., 18 , 19

(2) صدرت أول تشريعات الإغراق التجاري في بريطانيا ، نهاية القرن التاسع عشر ، وفي كندا نظمت أكام مكافحة الإغراق بتشريع 1903 ونيوزلندا 1905 تبعه صدور قانون مكافحة الاغراق في استراليا 1906 وقد كان كلا منهما مشابه تماما للقانون الكندي ، وفي فرنسا 1910 وفي اليابان 1911 ، ونظمه ايضا قانون التعريفات الكمركية الأمريكي 1916 ، الا أن هذه القوانين كانت تنظم حالات خاصة من الإغراق وبمناسبات معينة ، لذلك فإن أول تشريع متكامل (تقريبا) في هذا الصدد هو قانون مكافحة الإغراق الأمريكي رقم (106 – 173) لسنة 1921 ، أنظر في ذلك Greg Mostel , Antidumping laws and U.S. Economy ,M.E. Sharpe Inc. , New York 1998 , p . 17 , 18 , 19.

(3) لم يكن تنظيم الجات 1994 لموضوع الإغراق التجاري dumping commercial هو الأصل التاريخي لهذا التنظيم بل سبقتها إلى ذلك العديد من التشريعات الدولية والمحلية الأخرى ، لاسيما إتفاقية الجات الأولى لسنة 1947 دوليا ، و قانون الضرائب الأمريكي لسنة 1916 ، وقانون الجمارك الأمريكي لسنة 1933 وغيرها .

(3) أنظر في تفصيل ذلك نص المادة (2) من اتفاقية المادة السادسة من اتفاقية الكات لسنة (1994) .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

رابعاً: مفهوم الاغراق في الاتفاقات الدولية.

خامساً: مفاهيم ذات صلة مع الاغراق.

اولاً: مفهوم الاغراق في الاسلام.

الأصل الإسلامي في المعاملات السوقية هو الرضا، الذي يعبر عن حرية المتعاقدين في اتخاذ قراراتهم وذلك استنادا لقوله تعالى على الإطلاق { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (سورة البقرة:275) } وقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (سورة النساء:29) }. وكذلك الضرر لقول الرسول(صل الله علية وسلم) في الحديث الجامع " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[1]" ولذا فإن حرية المتعاقدين منضبطة بتحقيق النفع وعدم حدوث ضرر وهذا ما يوضحه عدم مشروعية البيوع المنهى عنها شرعا والتي تحمل في طياتها أضرار معينة إما على طرفي المعاملة أو أحدهما أو على نظام السوق أو على المجتمع.

أن اتفاقية الجات شرها على الدول الفقيرة النامية أكبر من نفعها، ومكاسبها تعود فقط على الدول الغنية القوية، فهى اتفاقية الأغنياء ليملى شروطهم على الفقراء، ولذلك تسمى فى الأوساط الاقتصادية العالمية: " منتدى الأغنياء"، وصدق القول: " إنما يشفى الفقراء بصنيع الأغنياء "، ومن أخطر نُذُرْ الجات العاتية سياسة الإغراق التى تنتهجها الشركات الكبيرة العالمية ذات الإمكانيات والشهرة فى أسواق الدول النامية الفقيرة لتضرب الشركات المحلية المتواضعة ضربة قاضية تجهز عليها، ثم تنفرد بعد ذلك بالمستهلك الفقير لتغلى عليه السعر، وينقلب الإغراق إلى احتكار وهذا كله يتم تحت مظلة وحماية اتفاقية الجات.

والإسلام يقر بالمنافسة القائمة على جودة المنتج، وتخفيض السعر وحسن المعاملة فحرم الغش في المواصفات أو الكميات أو التدليس في السعر، أو الكذب بتقديم معلومات مضللة، أو البيع على بيع أخيه إلى غير ذلك من الصور وندب إلى السماحة في البيع والشراء واقتضاء الديون وقضاءها.

موقف الإسلام من البيع بأقل من الأسعار العادية: إذا كان كل من الإغراق والتسعير الضاري وحرق الأسعار يدور في إطار بيع السلعة بأقل من السعر العادي أو التكلفة فإن موقف الشريعة الإسلامية من ذلك يتلخص فيما يلي:

- الأصل أن يتم البيع بأكثر من التكلفة وبسعر المثل، لأن المقصود من التجارة كما يقول علماء المسلمين هو وقاية رأس المال وتحصيل الربح، والبيع بأقل من التكلفة لا يحمى رأس المال ولا يحقق ربحا.
- ضرورة التزام الوكلاء ومثلهم سائر الأمناء كالشركاء والمضاربين وإدارة المشروعات المعاصرة بالبيع في حدود سعر المثل كما يقول ابن قدامه "وإن وكله في البيع واطلق لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل" .
- في حالة وجود ظروف خاصة بالسوق مثل حالات الكساد والركود، أو ظروف خاصة بالتاجر، فإنه يمكن أن يبيع بسعر أقل من التكلفة أو من سعر المثل مثل أن يحتاج إلى سيولة كما يقول الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج "يجوز البيع بأقل من رأس المال –التكلفة– ليشتري بالثمن ما هو مظنه للربح.
- لا يجوز بيع السلعة بثمنين في نفس الوقت لعميلين مختلفين لأن في ذلك غشا وخداعا خاصة في حالة المسترسل وهو الذي لا خبرة له بالبيع والشراء فيبيع له بسعر مرتفع، والمماكس الذي له خبرة بالبيع والشراء فيبيع له بسعر منخفض، لأن الرسول (صل الله علية وسلم) قال "غبن المسترسل ربا" .

(1) الأربعين النووية (32/42) – لا ضرر ولا ضرار، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [راجع رقم:2341]، وَالدَّارَقُطْنِيّ [رقم:4/228]، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ [2/746] فِي \"الْمُوَطَّإِ\" عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- بالنظر إلى من يبيع بسعر أقل من سعر السوق العادى وأثر ذلك على التجار الآخرين، في السوق فإن الإمام مالك أورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"، ، ويرى ابن تيمية أن منع من يبيع بسعر أقل من السعر العادى مثل من يبيع بأكثر من السعر لأن كلاهما يفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى ذلك إلى الشغب والخصومة وإذا قسنا ذلك على قاعدة منع الضرر والتى يتفق العلماء عليها وأن كل تصرف في السوق يؤدى إلى الضرر، فإنه من المعروف أن الإغراق يؤدى إلى إضرار عديدة وبالتالى تجب مكافحته ومنعه.

ثانياً: مفهوم الاغراق من الناحية اللغوية :

إغراق من مصدر أَغْرَقَ فيقال أُعْلِنَ عَنْ إغْرَاقِ سَفِينَةٍ : عَنْ إِنْزَالِهَا وَتَحْطِيمِهَا فِي قَعْرِ البَحْرِ.الإغْرَاقُ فِي الضَّحكِ : الإغْرابُ ، الْمُبَالَغَةُ فِي الضَّحِكِ. أما الإغْرَاقُ (في الاقتصاد) : إجراء يرمي إلى السيطرة على السوق الأجنبية بتحميل المستهلكين الوطنيين أَعباء مالية أَكبر ، وإلى بيع السِّلع في الخارج بأسعار أَقلَّ كثيرًا من أَسعار السُّوق الداخلية . وكذلك يقصد به الإغراق : هو قيام المنتج أو المسوق ببيع المنتجات بمقادير ضخمة وبأسعار أدنى من سعر السوق ابتغاء التخلص من الفائض أو التغلب على المنافسة , وبخاصة في ميدان التجارة العالمية . ومن الظواهر الملازمة للإغراق عادة لجوء المنتج إلى اعتماد سعرين مختلفين للسلعة الواحدة , أحدهما خاص بالسوق المحلية ويكون في أكثر الأحيان أعلى من تكاليف الإنتاج والآخر خاص بالسوق الخارجية ويكون في كثير من الأحيان أدنى من تكاليف الإنتاج [1].

اما الاغراق عند بعض الفقهاء: فعرفه بعضهم بانه " بيع السلع في سوق اجنبية بسعر اكثر انخفاضاً من السعر الذي يفرضه المحتكر في السوق المحلية، او بسعر يقل عن تكلفة إنتاج السلعة المماثلة في الدولة التي يوجه اليها المحتكر سلعته للبيع[2]. كما عرفها آخرون بانه " بيع السلعة في اسواق الدول الاخرى باسعار أقل من السعر الذي تباع به السلعة نفسها في السوق المحلية في الوقت نفسه وظروف الانتاج نفسها مع مراعاة تكالبف النقل[3].

ثالثاً : مفهوم الاغراق في الاتفاقات الدولية:

يمكن القول أنه وفق المادة (2) من اتفاق مكافحة الاغراق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة العامة لعام 1994 بانه " يعتبر منتج ما مغرق، أى انه أدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل فى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر"[4]. وبذلك فالإغراق ببساطة يعنى، بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذى تباع به عادة فى بلد المصدر.

وعليه فأن الاغراق طبقاً لهذا الاتفاق المذكور اعلاه، يحدث عندما يبيع المنتج الاجنبي المصدر للسلعة في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين للسلعة نفسها، او لسلع مشابهة. كما عرف الاغراق وفقاً للمادة [36] من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية [5] بأنه " نقل سلعة منشأها دولة عضو الى دولة عضو اخرى لبيعها هناك:

1- بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع، مع المراعاة الواجبة للفروق

(1) معجم قاموس المعاني. قاموس عربي عربي، منشور على الانترنت http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(2) عادل حشيش،مبادىء الاقتصاد الدولي، دراسة انتقائية في مظاهر ومشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية، الاسكندرية،مؤسسة الثقافة الجامعية،2000 ،ص 247 .

(3) سامي عفيفي حاتم،مدخل الى سياسات التجارة الدولية،ط 1 القاهرة مكتبة عين شمس،1991 ، ص 119 .

(4) نظم العمل بهذه المادة بموجب الملحق (1/أ) من إتفاقية الجات 1994 والمسمى بإتفاقية المادة السادسة ، حيث تقع في (18) مادة مثلت مرجعاً تشريعياً لكل للدول التي شرعت لمكافحة الاغراق لاحقاً .

(1) المجموعة الإقتصادية الأفريقية أو الجماعة الإقتصادية الأفريقية هي منظمة تتبع دول الإتحاد الأفريقي وتضع أسس التعاون والتطور المتبادل لإقتصاديات الدول الأفريقية. من أهداف المنظمة إنشاء منطقة تجارة حرة، اتحاد الجمارك، سوق مشتركة، مصرف مركزي وعملة أفريقية موحدة. وبالتالي تحقيق أتحاد إقتصادي ونقدي.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

في ظروف البيع والضرائب وتكالبف النقل أو اي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الاسعار.

2- في ظروف يمكن ان تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو".

والتجارة المقصودة الواردة ضمن تعريف المادة (2) من اتفاقية (الجات) لعام 1994 هي تلك التجارة الخاصة بالبلد المصدر، اي التجارة الداخلية في سوقه المحلي[1]. ويقصد بالفيمة العادية سعر المنتج المغرق حين يوجه للاستهلاك في ظروف التجارة العادية في بلد المنشأ, او هو سعر بيع السلعة في بلد السوق المحلي للتصدير[2].

رابعاً: مفهوم الاغراق في القانون البحريني والمقارن:

اما عن مفهوم الإغراق في القانون البحريني فأنه لايوجد تعريف للاغراق التجاري بشكل قانون خاص مثل بعض التشريعات العربية[3] وانما اكتفت بمفهوم الاغراق الذي ورد في قانون رقم (4) لسنة 2006 بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ، لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي[4]، في المادة الثانية منه، حيث عرفت الاغراق بأنه " تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية" . إلا أن هذا التعريف تم تعديله بموجب قانون رقم (48) لسنة 2011 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،حيث تم تعريف الاغراق في المادة الثالثة بأنه " الإغراق : تصدير منتج ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية"[5].

وعرف نظاممكافحةالإغراق والدعم ألاردني رقم 26 لسنة 2003، الاغراق في المادة الرابعة منه بأنه" يعتبرالمنتج مغرقاإذا كان السعر الذي يباع فيه للتصديرإلى المملكة (سعر التصدير) أقل من قيمته العادية،ويشار إلى الفرقبين القيمة العادية وسعرالتصدير بها مش الإغراق"[6].

وعرف القانون الأمريكي الإغراق في قانون التعريفة الجمركيه لسنة 1930 في القسم 34/771 – والذي يعتبر اول من نظم عملية الاغراق – الإغراق بأنه: (البيع أو البيع المحتمل للسلع بأقل من القيمة العادلة)[7]. والإغراق حسب هذا التعريف عبارة عن (البيع) أو (البيع المحتمل). أي أن السلعة تعد مغرقة متى ما بيعت بسعر أقل من القيمة العادلة، أو متى ما أعدت لبيع محتمل بذلك السعر الأقل كتخزين السلعة لهذا الغرض. لكن يلاحظ على التعريف ما يأتي:-

1. لم يذكر التعريف ضرر الصناعة المحلية الناجم عن البيع أو البيع المحتمل بأقل من القيمة العادلة ، مما يصيبه بالخلل وعدم الدقة، لأن عماد الحكم بالإغراق هو ضرر الصناعة المحلية المماثلة. وبذلك يكون التعريف شاملاً لكل بيعٍ بأقل من القيمة العادلة. سواء سبب الضرر للصناعة المحلية أم لم يسبب.

(2) د. احمد جامع،اتفاقات التجارة العالمية ،دراسة اقتصادية تشريعية،ج1،القاهرة،دار النهضة العربية،2001،ص 627 .

(3) د.أيهاب محمد يونس،سياسات الاغراق في ظل اوضاع الاقتصاد المصري،دراسة نظرية وتطبيقية،اطروحة دكتوراة،جامعة المنصورة،2003 .

(4) مثال ذلك نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني رقم (26) لسنة 2003 .قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة2010.

(5) المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 2737 الموافق يوم الاربعاء 3 مايو 2006 ، ص5.

(6) قضية الولاعات غير القابلة لإعادة التعبئة – تركيا:في عام 1995م فرضت السلطات التركية رسوم إغراق على الولاعات غير القابلة لإعادة التعبئة، وذلك بعد تلقيها شكوى من الصناعة المحلية.

وفي عام 1997م تلقت السلطات شكوى – في الوقت الذي كانت فيه رسوم الإغراق المشار إليها أعلاه سارية – من الصناعة المحلية بوجود إغراق في الولاعات القابلة للتعبئة.وبعد التحقيق تبين أن واردات الولاعات غير القابلة للتعبئة قد انخفضت بنفس نسبة الزيادة في واردات الولاعات القابلة للتعبئة من نفس المصدرين. ومن ذلك يتضح وجود تحايل للتهرب من رسوم الإغراق. وذلك بتحويل المنتج غير القابل للتعبئة – المفروض عليه رسوم إغراق – إلى ولاعات قابلة للتعبئة.

(7) نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة2003المنشور على الصفحة 952 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4587 تاريخ 2003/2/3 صادر بمقتضى المادة (26) من قانون حمايةالإنتاج الوطني رقم (50) لسنة 2002

(8) مشار اليه لدى د. جابر فهمي عمران،المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011 , ،ص242.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2. عدم الإشارة في التعريف إلى أن الممارسة دولية، فلم يشر إلى كون السلعة أجنبية ، أو واردة من دولة أخرى، أو داخلة للبلد من خارجه . وبالتالي لا يكون التعريف مختصاً بالإغراق كممارسة تجارية دولية ، فالبيع بأقل من القيمة العادلة ممكن أن يتم في التجارة الدولية أو المحلية. وإذ لم ينصب التعريف على البيوع الدولية ، فإنه يؤدي الى عدم تمييز الاغراق عن الممارسات المحلية المشابهة . وإذا كان المقصود الأصلي من التعريف هو تصور المُعَرَف بحقيقته وتمييزه من غيره تمييزاً تاماً، فقد جاء التعريف في القانون الأمريكي مخالفاً لهذا المقصود أولاً ، ولم يكن تعريفاً مانعاً جامعاً لأنه عرف بالأعم – أي البيع بأقل من القيمة العادلة– والأعم لا يكون مانعاً ثانياً.

خامساً: مفاهيم ذات صلة مع الاغراق:

تدور مصطلحات هذا الموضوع فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها أو تقل عن الأسعار السائدة في السوق، وإن كان مصطلح الإغراق انتشر ليدل على هذه الحالة مع اتفاقية الجات، فإنه قبل ذلك وجد في الأدب الاقتصادى مصطلح "التسعير الضار" كما وجد أيضاً على المستوى الجماهيرى مصطلح "حرق الأسعار" وإن كانت كل هذه المصطلحات الثلاثة تدور فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها، فإن نطاق التطبيق والضوابط القانونية تجعل لكل منها مفهوماً مختلفاً نوضحه فى الآتى:

مفهوم التسعير الضار[1]: ويعنى، بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية.

أما مفهوم حرق الأسعار: فهو اصطلاح جماهيرى شاع استخدامه فى البلاد العربية ويعنى به بيع السلعة بسعر يقل كثيراً عن الأسعار العادية.

بناءاً على ذلك فإننا يمكن أن نحدد ملامح الاتفاق والاختلاف بين المصطلحات الثلاثة فى الآتى:

أولاً: بالنسبة لملامح الإتفاق تتلخص فى أنه فى ظل كل منها يتم بيع السلعة بأقل من تكلفتها أو بسعر يقل عن الأسعار العادية فى السوق.

ثانياً: بالنسبة لملامح الاختلاف فتحدد فى الآتى:

أ- الإغراق يكون فى حالة التجارة الدولية لتصدير سلعة من بلد إلى آخر بأسعار تقل عن الأسعار الذى تباع به فى بلد المصدر، بينما التسعير الضار يكون فى السوق المحلية وأحياناً فى السوق الخارجية، وأما حرق الأسعار فيكون فى السوق المحلية.

ب- يرتبط كل من الإغراق والتسعير الضار بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين، أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به الإضرار بالآخرين وإنما لظروف أخرى تجبر التاجر على بيع السلعة بالسعر الأقل.

جـ- الإغراق يكون ببيع السلعة إما بأقل من أسعارها فى بلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، والتسعير الضار فى كل الأحوال يكون ببيعها بأسعار أقل من التكلفة، أما حرق السلع فهو البيع بأقل من الأسعار العادية.

نلاحظ على مجمل التعريفات بانها تاخذ معيار السعر لتحديد اذا كان هناك اغراق ام لا، حيث يتحقق الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج أقل من قيمته العادية ويكون الفرق بينهما هو هامش الإغراق. ويمكن معرفة القيمة العادية للمنتج بمعرفة سعره في مجرى التجارة العادية عندما يخصص للاستهلاك في سوق البلد المصدر، ولكن في حالات عديدة قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية على هذا النحو البسيط (عندما لا يوجد مبيعات للمنتج في سوق بلد التصدير)، لذا يلجأ إلى سعر مقارن للمنتج المثيل عندما يصدر إلى دولة ثالثة مناسبة. أو يمكن اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة والتي تحسب على أساس تكلفة الإنتاج مضافاً إليها تكلفة البيع والتسويق والتكلفة العمومية والمصاريف الإدارية والأرباح وعناصر وتفاصيل أخرى تتعلق بالحسابات.

(1) جيمس جواتينى – ريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئى – ترجمة د. حمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية، ص354-355.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أما سعر التصدير فيمكن معرفته من سعر الصفقة، التي يبيع بها المصدر الأخير للمستورد، ولكن كما هو الحال مع القيمة العادية، فان سعر هذه الصفقة قد لا يكون مناسباً لأغراض المقارنة (مثلا عندما تكون صفقة التصدير قد تمت مقايضة). لذا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى سعر التصدير المركب، والذي يتم تحديده على أساس السعر الذي تكون عنده تمت إعادة بيع أول منتجات مستوردة لمشتر مستقل أو لم يتم إعادة بيعها كواردات فإنه يمكن اتخاذ أي أساس معقول يمكن بواسطته حساب سعر التصدير[1].

ونلاحظ مما تقدم بانه في الواقع دون تحديد قيمة هذا المنتج المستورد العادية، سيكون من المستحيل تحديد الفرق بين الثمن الذي أدخل به هذا المنتج في الدولة المستوردة، والذي يطلق عليه احياناً ثمن تصدير المنتج، وقيمته العادية في بلد المصدر وهذا ما يطلق عليه هامش الاغراق[2]، وهو مفهوم جوهري لا غنى عنه في تطبيق تدابير مكافحة الاغراق. ويتحقق الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج أقل من قيمته العادية ويكون الفرق بينهما هو هامش الإغراق.

وبذلك ومن خلال مجمل التعريفات اعلاه يتبين لنا بان الإغراق يعنى، بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذى تباع به عادة فى بلد المصدر. ولم يخرج الفقه فيما تناول من موضوع تعريف الإغراق عما ذهبت اليه التشريعات في ذلك ، وان كان البعض منها مختلفا في التعبير والإصطلاح لكنها بوجه عام متحدة في المعنى ، من دون فرق في ذلك بين الفقه الغربي والعربي اطلاقا[3] .

يرتكز الإغراق التجاري اذاً على أسس غير سليمة، في مجال تحقيق الأرباح والسيطرة على سوق أو اسواق معينة ، تتمثل بإدخال سلع وبضائع الى بلدان معينة بأسعار تقل عن تكاليف ايصالها الى السوق المستهدف ، بقصد السيطرة على الأسواق الخارجية والتغلب على المنافسين فيها على الأمد البعيد[4] ، وان كانت النتيجة المباشرة لفعل الإغراق أساسا هي خسارة مادية تلحق المصدر من جراء فعله هذا لكنه ، ومن جانب آخر ، يخطط لتحمل الخسارة المباشرة القليلة (لفترة قصيرة) على أمل أن يحظى بالربح غير المباشر ولمدة طويلة ، يساعده في تحقيق ذلك الأثر الجانبي للإغراق التجاري ، والمتمثل بالضرر المادي الذي يلحق بالصناعة المحلية للسوق المستهدف ، أو انسحابها من السوق بسبب ما أدخله الإغراق من مخاوف حقيقية لدى أصحابها ناجمة عن التهديد بالحاق الضرر المادي بصناعتهم[5].

المطلب الثاني

انواع الاغراق

هناك أنواع عديدة للاغراق التجاري من الناحية الاقتصادية، ولكن بوجهة نظرنا من ناحية قانونية، ان اشهر تصنيفات انواع الاغراق تدور حول ثلاثة انواع اساسية، بناءً على طول فترة الاغراق الى الانواع التالية:-

اولاً : الاغراق العارض او الطارىء :

وهو الذي يكون بظروف خاصة، مثل الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في آخر موسم من المواسم، فهنا تطرح في السلع في الاسواق الخارجية باسعار منخفضة، وكذلك خطا المنتجين الوطنيين في تقديرهم لاحتياجات السوق الداخلية، واضطرارهم الى التخلص من فائض الانتاج بتصديرها الى الخارج كي لا يضطروا الى خفض اسعارهم في الداخل[6].

وهذا النوع من الاغراق في اصلة ذو طبيعة مؤقتة، ينتج غالباً عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون هذا الاخير على

(1) المملكة العربية السعودية ،عام 2005 ،وزارة التجارة والصناعة ، انترنيت http://www.commerce.gov.sa/

(2) هامش الإغراق : هو الفرق بين القيمة العادية وبين سعر التصدير.

(3) للاطلاع على العديد من تعاريف الفقه .. ابراهيم المنجي ، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 182 ومابعدها .

(4) محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من 11-9 مايو 2004 ،ص 15.

(5) عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ، ص 205 .

(6) عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 248 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

استعداد لتصديره باسعار اقل من الاسعار المحلية، تخلصاً منه وحفاظاً على سوقه الرئيسية. وهو بهذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة، ونظراً لمدته القصيرة فانه ينتهي دون ام يجذب اليه الانتباه، واثره غالباً يكون محدوداً. حيث يكون الغرض من هذا الاغراق هو التخلص من فائض في بعض السلع، وليس العمل على اكتساب اسواق اجنبية. اما اذا كان الغرض منه القضاء على المنافسين فإن اضراره تصبح جسيمة.

ومن امثلة ذلك الظروف الاقتصادية التي واجهت دول جنوب شرق اسيا والكساد الذي عم في اسواقها عام 1997 ، والتي اضطرتهم الى تصدير منتجاتهم باسعار اقل من تكلفتها، حتي تصلح هياكلها الاقتصادية.

ثانياً: الاغراق المؤقت قصير الاجل:

على الرغم من التشابه بين الاغراق الطارىء والاغراق المؤقت، الا انهما يختلفان من حيث ان الاغراق الطارىء كما بينا اعلاه، يكون الهدف منه التخلص من فائض سلعة معينة، للحفاظ على اسعار السوق المحلية دون قصد التخلص من المنافسين. بينما الاغراق المؤقت يهدف الى غرض معين، وينتهي بتحقيق هذا الغرض.

ويكون ذلك بخفض مؤقت لاسعار البيع، بقصد فتح اسواق اجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، كذلك تخفيض الاسعار في سوق للدفاع ضد منافسة اجنبية او لمنع اقامة مشروعات جديدة، وكذلك يكون القصد من هذا النوع من الاغراق القضاء على منافس وطرده من السوق او تهديده بالقضاء على صناعته، حتى يضطر الى الاستسلام لامر المغرق وشروطه، ومن ثم الاتفاق معه على شروط معينة، ويلحق بذلك كردة فعل الاغراق الدفاعي ،او المضاد، وهو الناشيء عن رغبة في الثار من مغرق اجنبي.

وعادة ما يصاحب هذا الاغراق خسائر كبيرة للمغرق، ولكنه يتحملها حتى يتحقق غرضه، ثم يعود من جديد محاولاً تعويض ما اصابه من خسائرن بعدما يسيطر على السوق، لان سياسية البيع بخسارة لا يمكن ان تكون في الاحوال العادية سياسة دائمة؛ الا لتحقيق ارباح مستقبلية او تفادي خسائر أفدح[1].

واخيراً هذا النوع من الاغراق يعتبر نوعاً من الحروب التجارية او الاقتصادية غير المشروعة سواء مارسها المغرق في عملياته التجارية الداخلية او الخارجية، لما يترتب عليه من تدمير وهدم للصناعات الوطنية الاقل كفاءة والحد من درجة المنافسة الحرة والبناءة بين المنتجين للسلعة المغرقة[2]، او للسلع المماثلة ، كما انه يثير العداء بين الدول ذات العلاقة، وهذا ما نشهده في وقتنا الحاضر من تكتلات اقتصادية وحروب اقتصادية قادرة على الاطاحة بدول برمتها.

ثالثاً : الاغراق الدائم او المستمر :

هذا النوع من الاغراق لايمكن ان يقوم على أساس تحمل الخسائر على عكس فكرة الاغراق المؤقت او القصير، حيث ان هذا النوع من الاغراق يفترض وجود احتكار في السوق الوطنية، والاحتكار يعتمد عادة على وجود حماية يتقي بها شر المنافسة الاجنبية، فالحواجز الجمركية مثلاً تولد الاحتكار، والاحتكار يولد الاغراق[3]. وفي هذا الاغراق تباع السلعة باستمرار بسعر أدنى في البلد المستورد منه في البلد الام، ويكون ذلك عادة عندما يواجه المنتج الذي يتمتع بوضع احتكاري في السوق المحلي منافسة شديدة في سوق اجنبي معين، سواء من المنتجين المحليين في ذلك السوق، او من منتجي الدول الاخرى، ويرغب ذلك المنتج المحتكر في تعظيم ارباحه الكلية، فيلجاء الى اسلوب التميز السعري[4].

(1) عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 248.

(2) ابراهيم المنجي ، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات ... ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 . ص 192 .

(3) احمد جامع، اتفاق التجارة العالمية... ،الجزء الاول،دار النهضة العربية، القاهرة،2001 ،ص 273.

(4) التميز السعري : هو حصول المنتج على عائدين مختلفين من بيعين مختلفين، حيث يبيع بسعر احتكار مرتفع في السوق المحلي، بينما يتحتم عليه مواجهة منافسة حادة في السوق الاجنبي ببيع السلعة ذاتها بسعر منخفض.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

من مما تقدم نخلص بانه يجب توافر عدة شروط لقيام حالة الاغراق الدائم نختصرها على النحو التالي:-

- ان يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز بإنتاج سلعة ما من الحكومة. بحيث لا يستطيع غيره من استيراد هذه السلعة.
- عادة يشترط ان تكون هناك ضرائب جمركية مرتفعة على استيراد السلعة نفسها من الخارج، والا كان من الممكن استيراد السلعة المصدرة نفسها لبيعها مرة ثانية في السوق المحلي.
- يشترط كذلك ان تكون هناك مرونة الطلب على السلعة في السوق المحلي، اقل من مرونة الطلب في الاسواق الخارجية بنسة معينة، يؤدي الى زيادة بنسبة اكبر في الطلب الخارجي، وذلك لان الثمن الجديد للسلعة يمكنها من منافسة سلع الدول الاخرى.
- لنجاح سياسة التميز السعري أن يكون هناك انفصال للاسواق عن بعضها، ويقصد به قدرة الجهة التي تريد ممارسة الاغراق على فصل الاسواق المحلية عن الاسواق الاجنبية، وفصل الاخيرة عن بعضها.

الا انه يجب التنويه – بشكل موجز– الى ان هناك بعض الظواهر التي جرى العرف على وصفها بأنها سياسة اغراق الى جانب الانواع الرئيسة اعلاه، وهي على هذا النحو:-

1- إغراق الصرف : يحدث اغراق الصرف عندما تصبح سلعة دولة ما رخيصة الثمن نتيجة تخفيض قيمة عملتها؛ اي ان اغراق الصرف هو تخفيض سعر عملة الدولة، بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الاسواق الخارجية. بحيث لا يكون سبب تخفيض العملة تغير مستويات الاسعار داخل دولة ما او خارجها، او بسبب تاثر مركز ميزان المدفوعات.

الا ان هذا النوع من الاغراق يسبب الفوضى في التجارة الدولية ويعرقل سيرها الطبيعي، وهو يعطل قدرة المزاحمة عند الدول ذات النقد الثابت، او الاقل انخفاضاً في القيمة، فتلجا هذه الدول في رد فعل عا على الاغراق النقدي الى فرض تعريفات جمركية مناهضة له.

ويجب التنوية ان هذه الصورة من الاغراق لا تخضع في مكافحتها لقواعد مكافحة الاغراق المنصوص عليها في اتفاقية الجات، وانما لقواعد تنظيم سعر الصرف التي قام من اجل تحقيقها صندوق النقد الدولي.

2- الاغراق الاجتماعي : يعتبر مفهوم الاغراق الاجتماعي مفهوماً مستحدثاً على صعيد العلاقات التجارية الدولية ، حيث يعتبر البرلمان الاوروبي اول من اظهر تعبير الاغراق الاجتماعي الذي استخدم لاول مرة في بداية عام 1994. ويقصد به تمتع المنافس الاجنبي بأيد عاملة بخسة الآجر، تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية اكثر تقدماً. مثال ذلك ما يسمى الاغراق الشرقي نسبة الى اليابان والصين بصفة خاصة، حيث الاجور الزهيدة التي تقل كثيرا عن مستويات الاجور الاوروبية[1]، مما يجعل السلع الشرقية شديدة الوطبباة في منافستها للسلع الغربية المماثلة.

3- اغراق راس المال: يهدف هذا الاغراق الى التميز في شروط الائتمان بين الداخل والخارج، وذلك لاسباب تتعلق بالتفاوت من حيث المخاطرة، فإقراض الخارج بسعر فائدة منخفض عن السعر الذي تحدده ظروف السوق الخارجية يعد اغراقاً راسمالياً، ويكون الغرض منه عادة القضاء على منافسة الآخر، او توجيه طلب المقترض الى السلع الوطنية دون غيرها – لاسيما – اذا كان القرض مربوطاً بشراء هذه السلع[2].

4- الاغراق السوفياتي: اطلق هذا الاسم على السياسة التي انتهجها الاتحاد السوفيتي في عامي 1930-1931 بعد نجاح الثورة الشيوعية فيها، والتي كانت من مقتضاها بيع بعض السلع للدول ال اسمالية باسعار تقل عن نفقة انتاجها في روسيا، وكذلك

(1) عادل حشيش/مرجع سبق ذكره ، ص221.

(2) ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل وإتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005،ص 83.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

اقل من ثمن البيع في الداخل، وذلك بهدف الحصول على عملات اجنبية لاستيراد ما يلزمها من السلع الانتاجية، للاسهام في طاقتها الانتاجية [1].

5- الاغراق العكسي : يحدث الاغراق العكسي عندما تبيع الدولة في الخارج بثمن يزيد عن الثمن الذي تبيع به ي الداخل، ويعتبر الاغراق العكسي حالة نادرة نسبياً، اذ يشترط لها ان يكون الطلب المحلي كبير المرونة، والطلب الخارجي قبل المرونة نسبياً.

وكثيراً ما تثار اتهامات الاغراق في نزاعات التجارة الدولية، بينما لا تثار قضايا الاسعار العالية للصادرات، وهناك مثال ملحوظ للاغراق المعاكس في تجارة السيارات الاوروبية الفخمة عامي 1984-1985 فعندما ارتفع الدولار ارتفاعا شديداً مقابل العملات الاوروبية، اختار المصنعون الاوروبيون مثل فولفو ومرسيدس عدم تخفيض اسعار سياراتهم في امريكا، على الرغم من ان اسعار سياراتهم المقومة بالدولار في اروبا انخفضت بشدة، ومن ثم كان من الممكن شراء سيارة مرسيدس في المانيا بسعر اقل بمقدار اربعين بالمائة من سعرها في امريكا،حيث بداء المشترين الامريكيين بشراء سياراتهم من اوروبا وشحنها الى امريكا، وفي النهاية سويت هذه القضية عن طريق خفض الدولار وليس عن طريق تغيير سياسة التسعير [2].

المبحث الثاني

الاغراق والمنافسة الغير مشروعة

الاغراق عمل غير مشروع يترتب عليه اضرار تلحق بالصناعة الوطنية او تهديدا بوقوع الضرر ، القائمون به يعتمدون سلوكاً مخالفا لأصول اتعامل التجاري السليم ، ولأن مجال حدوثه الأوسع في نطاق التجارة الخارجية ، لذا فقد وضعت الإتفاقيات الدولية لتنظيم التعامل مع هذا السلوك المنحرف ومواجهته بوسائل اجرائية وموضوعية معينة ، وعنها أخذت التشريعات الوطنية ذلك ، الا أن الواقع العملي للتنظيم كان قد قصر أثر مواجهته على المرحلة القادمة (المستقبلية) ولم يلتفت الى معالجة آثار المرحلة الماضية عن طريق تعويض المتضررين من جرائه ، وسنتطرق بداية الى شروط الاغراق في مبحث اول ومن ثم الطبيعة القانونية للاغراق في مطلب ثاني :

المطلب الاول

شروط وجود الاغراق[3]

يمكن القول بأن الإغراق التجاري في حقيقته ومن وجهة النظر القانونية والاقتصادية ، يعد تصرفاً تجارياً غير مشروع ، يترتب عليه ، في الغالب ، اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لمواجهته دوليا ومحلياً ، إلا أنه ينبغي أن تتوفر شروط معينة للحكم بحصول الإغراق لاتخرج عموما عما يشترط في المسؤلية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما [4] . أن فعل ألاغراق يتطلب شروطاً بحيث لانكون أمام حالة إغراق بعد توفرها، ويمكن اجمال هذه الشروط بالشروط العامة للمسئولية وهي :-

اولاً: الخطأ كاحد شروط وجود الاغراق :

تعتبر فكرة الخطأ غامضة، اذ لم يجمع الفقه على وضع تعريف محدد لها. وبذلك ظهرت اراء مختلفة في صياغة هذا التعريف، فقد

(1) ابراهيم المنجي، مرجع سبق ذكره، ص 173 .

(2) اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى،2011 ، ص142 .

(3) ارتايت أن اتطرق لشروط الاغراق في هذا المبحث حيث ان شروطها تدخل في المنافسة الغير مشروعة، مع اداركي بان الشروط تدخل في ماهية الاغراق، الا انني فضلت ان اتطرق لها في هذا المبحث.

(4) أنظر في ذلك المادتين (14 – 20) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998 والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم 549 لسنة 1998 ، والمادة (5) من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني رقم 21 لسنة 2004 ، والمادة (2/5) من لائحة الإتحاد ألأوربي رقم(2009/1225) لسنة 2009 ، وللزيادة ينظر د. سلمان عثمان ، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (28) العدد (2) 2006 ، ص 84 – 85 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ذهب بلا نيول الى تعريف الخطا بأنه " إخلال بالتزام سابق". ويحدد هذا الالتزام بأنه على اربعة انواع، الالتزام بالامتناع عن العنف، والالتزام بعدم الغش، والالتزام بعدم القيام بعمل لا تتهيا المهارة للقيام به، واخيراً الالتزام باللقيضة في القيام بواجب الرقابة على الاشخاص والاشياء(1).

ويرجح اغلبية الفقة تعريف الخطا بانه" انحراف في السلوك" وهنا يكون للقضاء سلطة نقديرية في تحديد هذا الانحراف، وذلم بواسطة المقاربة بين السلوك الذي ادى الى وقوع الضرر والسلوك الذي كان يجب على المخطأ ان يسلكه(2).

وهنا في البداية لابد ان نوضح بأن اتفاق مكافحة الاغراق لم يذكر الخطأ، كفعل يسبب الاغراق حيث اقتصر الاتفاق على ذكر وجود حالات الاغراق، واكتفى بذكر الضرر وعلاقة السببية. وبما أن ألاغراق بوجهة نظرنا يعتبر من قبيل المنافسة (المزاحمة) الغير مشروعة، حيث ان الاغراق يمثل حالة من حالات الإخلال بقواعد الامانة والشرف والنزاهة في التعامل التجاري، وهو ذاته مفهوم الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة. حيث يقصد بالمنافسة الغير مشروعة " استخدام الشخص لطرق ووسائل منافيه للقانون او العرف او العادات او الشرف"(3).

وبتالي يعتبر من قبيل المنافسة الغير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك من وجهة نظرنا الاغراق التجاري، حيث انه فعل يخالف الاعراف التجارية، خاصة ان الاغراق يمثل حالة من حالات إلاخلال بقواعد الامانة والشرف والنزاهة المفترضة في التعامل التجاري، وهو ذات المفهوم للخطا في دعوى المنافسة الغير مشروعة. حيث يعتبر كذلك متى كان القصد منه الاضرار بالتجار المحليين للدولة المستوردة، أما اذا كان الاغراق بشكل عرضي – كما سنبين لاحقاً– فلا ضير من ذلك.

وبالرجوع الى اتفاقية مكافحة الاغراق لم تذكر الخطأ، كفعل يسبب الاغراق من عدمه، وإنما ذكرت حالات وجود الاغراق، واكتفى بذكر الضرر، والعلاقة السببية لذا كان لابد من اللجوؤ لشرط الخطا، من خلال احكام المنافسة غير المشروعة(4) والتي أخذت بدورها من الشروط العامة للمسؤولية؛ لكي نستطيع أن نبني على فعل الاغراق غير المشروع قواعد المسؤولية الموجبة للتعويض.

وقد يكون السبب في عدم تضمين اتفاقية مكافحة الاغراق، الخطأ بشكل صريح يرجع الى انه قد يصعب إثبات الضرر، فنلجأ الى فكرة الضرر المفترض، مما يعرقل حرية التجارة، وألامر لا يقتصر فقط على تحديد الضرر، وانما تحديد الخطأ ومصدره، والربط بين الضرر والخطأ، وتطبيق قواعد المسؤولية، وهذه كلها من الامور القانونية المعقدة، التي تهدد حرية التجارة(5).

والسؤال الذي نود طرحه في هذا السياق عن امكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية، أو التقصيرية على موضوع الاغراق الدولي، كما هو معمول به وفق دعوى المنافسة غير المشروعة، على اعتبار ان الاغراق صورة من صور المنافسة غير المشروعة؟

نلاحظ بانه رغم تعرض اتفاق مكافحة الاغراق، ونظام مكافحة الاغراق الخليجي، لبيان مفهوم الاغراق وكيفية مكافحته، فان اياً منهما لم يتعرض لمسألة تعويض المتضرر وجبر ضرره بشكل واضح، مما يوحي بانهما تركا هذه المسالة للقواعد العامة في القانون الوطني لكل دولة، ولقواعد القانون الدولي الخاصة بهذه المسألة. مما يؤكد ضرورة البحث في قواعد المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر من جراء الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية.

وكما نعلم بان المسؤولية المدنية صورة من المسؤولية القانونية، مضمونها التزام المسؤول بتعويض الاضرار الحادثة للغير، فهي مسؤولية

(1) نقلاً عن السنهوري، الوسيط،ج1 ، مصادر الالتزام، الاسكندرية،طبعة 2003،ص 778 .
(2) صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الاولى، 2009 ، منشورات جامعة البحرين، ص 312 .
(3) سميحة القليوبي،القانون التجاري الكويتي، نظرية الاعمال التجارية، جامعة الكويت،1974 ،ص 330 .
(4) محمد سلمان الغريب ، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 73 .
(5) مصطفى رشدي شيجة،اتفاق التجارة العالمية في عصر العولمة،الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،(د.ت)،ص 38 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قانونية،لانها ترتب أثراً قانونياً محدداً هو الالتزام بالتعويض الذي يكفل تنفيذه بالجزاءات القانونية. وهي مسؤولية مدنية؛ لانها تهدف الى رفع الضرر الذي يحدث الى الغير عن طريق أزالته واصلاحه او منح مبلغ من المال تعويضاً عنه[1].

والمسؤولية المدنية لها صورتان: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[2]. وكما نعلم بان المسؤولية العقدية توجد عند حدوث ضرر نشأ من الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فهي جزاء الإخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير، اي ان القانون هو الذي انشأها، وهو الذي يحدد احكامها، وحيث ان قواعد القانون الدولي، وقاعدة ان المتعاقد عند عقده يوجب على الدول ان تحترم الالتزامات الواردة في المعاهدات التي تكون طفاً فيها، فاذا اخلت دولة بالالتزامات الناشئة عن معاهدة فإنها تكون قد ارتكبت عملاً غير مشروع، وتكون مسؤولة دولياً.

فإذا وقع ضرر ناتج عن اخلال الدولة بالتزاماتها تجاه الدولة التي تضررت من هذا الاخلال، وجب تعويض ذلك الضرر في حدود نصوص الاتفاق او المعاهدة الدولية. وبما ان اتفاق مكافحة الاغراق لم ينص في اي من مواده على قيام مسؤولية الدولة التي تمارسالاغراق، على قيامها بتعويض الافراد الذين تضرروا من جراء ممارستها، او ممارسة رعاياها للاعمال الضارة بالتجارة الدولية، فهنا لا مجال لاعمال المسؤولية العقدية وتطبيقها. وفي هذه الحالة يجب اعمال قواعد المسؤولية التقصيرية وفق قواعد القانون الدولي، وتثار هذه المسؤولية عند مخالفة احكام القانون الدولي التي لا يكون مصدرها اتفاقاً او معاهدة.

ولكن الذي يحدث في الحياة الواقعية ان تكون ممارسة الاغراق من الافراد او الشركات الاجنبية، وليست مشمولة بحماية دولتها في هذا الشان، لذا فان الدولة لا تكون مسؤولة عن تعويض المتضرر في دولة الاستيراد. وانما يسال من مارسوا الفعل الضار، وكل ما على الدولة هنا أن تنفذ الحكم الذي يصدر على رعاياها، والا كان للمتضرر حق الرجوع على دولة المسؤولين عن الضرر ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، ويخضع ذلك لما بين الدول من معاهدات او اتفاقات خاصة بتنفيذ الاحكام القضائية، ولمدى التزام الدول واحترامها لاتفاقياتها لقواعد القانون الدولي.

واخيراً ننوه بأن القانون الواجب التطبيق في مجال المنافسة غير المشروعة هو قانون الدولة التي يتاثر سوقها او انتاجها باعمال المنافسة غير المشروعة الصادرة من دولة اخرى، علماً بان الذي يهم اية دولة هو كفالة حرية التجارة والمنافسة في نطاق اسواقها؛ لذا فان اثار التصرف الضار بالمنافسة وليس التصرف ذاته هو ضابط الاسناد الذي يعتد به عند تحديد القانون الواجب التطبيق. بحيث اذا كانت افعال المنافسة غير المشروعة قد حدثت داخل السوق الوطني، ورتبت اثارها داخل هذا السوق فان المنافسة تخضع لقانون الدولة الوطنية. اما اذا كانت افعال المنافسة قد ارتكبت في السوق الاجنبي فان الامر لا يعني الدولة الوطنية في شيء، ولا يطبق قانونها الا اذا كان لافعال المنافسة في الخارج اثار ضارة في السوق الوطني، ففي هذه الحالةيطبق القانون الوطني على المنافسة الغير مشروعة، على الرغم من ان افعالها قد حدثت في الخارج؛ لان ضابط الاسناد هو النتائج والانعكاسات التي تترتب داخل السوق الوطني[3].

ثانياً : الضرر الناشيء عن وجود الاغراق:

كما أن للاغراق جوانب سلبية ، الا ان هناك جوانب ايجابية في كثير من الاحيان. حيث ان بعض الدول في كثير من الحالات تفضل السلع المغرقة، لانخفاض اسعارها فيما يتعلق بالمستهلك، وكذلك لحث المنتج المحلي على تحسين جودة منتجاته من السلع المماثلة، حيث هذا يدخل من قبيل المنافسة المشروعة التي تصب في مصلحة المستهلك ، وكذلك حث المنتج المحلي على ضرورة خفض اسعاره ليكون قادرا على المنافسة، وبتالي ليس الاغراق دائما مضر، ولكن يكون الاغراق مضراً ليس بمجرد بيع السلعة بسعر أقل من سعرها الاصلي في بلد التصدير، ولكن لابد من توفر شرطان اساسيان ليتحقق الاغراق وهما :-

(1) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصدر الالتزام، القاهرة،دار النهضة العربية،ص 406 .

(2) صبري حمد خاطر/ مرجع سبق ذكره، ص 313 .

(3) اياد عصام الحطاب، مرجع سبق الاشارة الية،ص 111 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- ان يؤدي بيع السلعة الاجنبية في الاسواق المحلية بسعر منخفض، ضراراً في الصناعات المحلية، ويتمثل الضرر هنا في انخفاض المبيعات او الارباح او العمالة في صناعة محلية قائمة.
- ان تكون هناك علاقة سببيه بينبيع السلع الاجنبية بسعر منخفض عن سعرها في بلد التصدير، وما حدث من ضرر للصناعة المحلية. حيث ان انخفاض المبيعات او الارباح او العمالة قد يكون سببه اخر غير الاغراق، كان يكون هناك ركود في الاسواق[1]، او ان السلعة المنتجة محلياً اصبحت ذو مواصفات سيئة.

والمقصود بالضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية طبقاً للمادة (9/3) من اتفاق مكافحة الاغراق بانه " الضرر المادي لصناعة محلية، او تاخير مادي في اقامة هذه الصناعة". اما قانون رقم (10) لسنة 2013 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واللائحة التنفيذية الخاصة به، جاءت خالية من اي تعريف للضرر، بعكس اللائحة التنفيذية للقانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية (المعدلة 2010) ، حيث تطرقت في المادة الثالثة الى تعريف الضرر الجسيم: بانه "الضرر الذي يسبب إضعافا كليا مؤثرا في وضع الصناعة الخليجية المعنية". وكذلك عرفت التهديد بالضرر الجسيم: "الضرر الجسيم وشيك الوقوع الذي يترتب عليه إضعافا مؤثرا للصناعة الخليجية المعنية".

ولابد من ان يترتب على الاغراق ضرر مادي كما اوضح اتفاق مكافحة الاغراق، بأن الدولة تستطيع تطبيق رسوم مكافحة الاغراق عند مجرد تهديد السلعة المستوردة بإحداث ضرر مادي، الا ان الاتفاق لم يبين ما المقصود بالضرر المادي، او المقصود بالتهديد بإحداث ضرر مادي كما انه لم يبين المقصود بالتاخير المادي في اقامة الصناعة المحلية[2].

ونرى بأن المقصود بالضرر المادي هو الضرر الجسيم الذي يلحق باحد فروع الانتاج الوطني للدولة المستوردة من جراء هامش الاغراق الكبير في سعر السلعة، بينها وبين السلع الوطنية المماثلة[3].

ولكننا نجد ان اتفاقية إجراءات الحماية او ما يسمى بتدابير الوقاية من تزايد المستوردات، وهذه الاتفاقية واردة في المادة (19) من انفاقية الجات 1994 . حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الاولى من الاتفاقية اعلاه، على ان الضرر البالغ او الخطير يقصد به " الاضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما". وكذلك عرفت الفقرة (ب) من ذات المادة معنى التهديد بضرر بالغ حيث ذكرت بان يقصد به " الضرر وشيك الوقوع".

أما التهديد بأحداث اثر ضرر مادي، فيقصد به ان استمرار بيع السلعة المغرقة في الدولة المستوردة بالطريقة والسعر نفسيهما، مما سيؤدي دون شك الى إحداث ضرر مادي قريب بالصناعة المحلية، وذلك بصرف النظر عن وسائل التهديد؛ حيث ان زيادة الاقبال على السلعة المستوردة المماثلة للسلعة الوطنية نظراً لانخفاض سعرها سيؤدي الى خسارة فادحة بالمنتجين الوطنيين، ومن ثم توقفهم التام عن

(1) خالد محمد جمعة، مكافحة الاغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،مجلة الحقوق الكويتية،العدد الثاني،الكويت،ص 111 .

(2) اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى،2011 ، ص85 .

(3) ان مثل هذه النتائج كفيلة بأن تجعل الإنتاج المحلي يتراجع أمام المنتجات المغرقة ، لعدم قدرة المنتجات المحلية على ألإستمرار بالمنافسة بعد أن أضحت أسعار بيع المنتوج أقل من نفقات إنتاجه ، مما ينجم عنه تقليص مستوى الإنتاج المحلي بإغلاق بعض مشروعاته الإنتاجية أو تحديد حجم المنتوج فيها ، فينجم عن ذلك في كلتا الحالتين إضرار واضح بعملية التنمية . ومن أبرز الأمثلة على الإضرار بالإنتاج الوطني حادثة إغراق السوق السعودية بالدواجن المستوردة من البرازيل وفرنسا والذي وصل سعر بيعها إلى أقل من نصف السعر الذي تباع به الدواجن المنتجة محليا ، مما أدى إلى إغلاق 162 مزرعة صغيرة ومتوسطة نتيجة عجزها عن منافسة المنتوج المستورد ، وانخفاض الإنتاج المحلي من دجاج اللحم السعودي من 505 ألف طن عام 2001م إلى 290 ألف طن في السنة الثانية .

ومن ذلك أيضا ما تضمنه تقرير قدم في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في أيلول 2003م لحل مشكلة إغراق السوق المكسيكية بالحبوب الأمريكية ، حيث لحق بقطاع الحبوب في المكسيك أزمة حادة بسبب تدفق صادرات الحبوب الأمريكية بانخفاض يتراوح مستواه بين 10% – 48% ، فلا يستطيع المزارعون في المكسيك منافسة المنتجين الأمريكيين في السوق المكسيكية مما آل إلى هبوط حاد في الأسعار المحلية بنسبة 70% منذ عام 1994 ، فتحول هبوط الأسعار هذا الى هبوط في الدخل القومي وزيادة في صعوبة العيش بالنسبة لخمسة عشرة مليون مكسيكي يعتمدون في معيشتهم على هذا المحصول .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

انتاج هذه السلعة[1]، مما يتبعه من اضرار اقتصادية واجتماعية.

أما المقصود بالتاخير المادي في اقامة الصناعة المحلية ، يقصد به التاخير المادي في إقامة المصانع في الدولة المستوردة لإنتاج سلعة مماثلة للمنتج المستورد، نتيجة لعدم الجدوى الاقتصادية بسبب انخفاض سعر السلعة الذي سببه المنتج المغرق. ولكن حتى نكون امام حالة تاخير مادي لابد من التاكد من جدية التوجة لاقامة مثل هذا الصناعة المحلية بتقديم اوراق المشروع للجهات المختصة في الدولة المستوردة، قبل دخول السلعة المغرقة الى اسواقها، او قبل دخولها باسعارها المخفضة[2].

ويستند تحديد الضرر في مفهوم اتفاق مكافحة الاغراق، إلى الاعتماد على الدليل الايجابي، ويشمل التحقيق الموضوعي الذي يحتوي تقييم لتاثيرات الحجم والسعر للواردات المغرقة، والتاثير الذي يعقب الواردات المغرقة في الصناعة المحلية، ونلاحظ ذلك من خلال اشتراط نسبة معينة ممن لحفهم الضرر وذلك من خلال الشكوى التي تقدم – والتي سنتطرق لها لاحقاً – لا ينظر في الشكوى المقدمة بخصوص الإغراق أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن خمسين بالمائة (50 %) من مجموع إنتاج المنتجين الذين عبروا عن مساندتهم أو معارضتهم للشكوى ، و أن لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب أقل من خمسة و عشرين بالمائة (25 %) من إجمالي إنتاج الصناعة الخليجية من المنتج المشابه[3] .

واخيراً نتطرق الى مفهوم الصناعة المحلية ، حيث انها تعتبر الركيزة الاساس للحماية المقررة بموجب تدابير مكافحة الاغراق المختلفة، حيث تم التطرق لها في اتفاقية الجات في المادة الرابعة بانها " المنتجيين المحليين للمنتجات المشابهة في مجموعهم ، أو الذين يشكل مجموع انتاجهم من المنتجات مع بعضها نسبة كبيرة من الانتاج المحلي من هذه المنتجات". وقد عرف قانون مكافحة الاغراق الخليجي الصناعة الخليجية (المحلية) بانها " مجموع المنتجين في دول المجلس للمنتجات المشابهة أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج الخليجي من هذه المنتجات. ويقصد بالصناعة الخليجية في تحقيقات الوقاية مجموع المنتجين في دول المجلس للمنتج المشابه أو المنافس بشكل مباشر، أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتجات المشابهة أو المنتجات المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج الخليجي من هذا المنتج[4].

ونلاحظ ان تعريف السوق المحلي في قانون مكافحة الاغراق الخليجي جاء منسجماً مع ما عرفته اتفاقية الجات، الا انه نود ان ننوه الى نقطة اساسية بانه لا يدخل في مفهوم الصناعة المحلية المنتجون المرتبطون بالمصدرين او المستوردين، او المستوردين انفسهم للمنتج المدعى أنه منتج إغراق، ويعد المنتجون مرتبطين بالمصدرين او المستوردين في تطبيق أحكام الفقرة (2) لا يعتبرالمنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين إلا إذا كان أحدهما يقع تحت سيطرة الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا كان كلاهما يقعان بشكل مباشر أو غير مباشر تحت سيطرة طرف ثالث، أو إذا كان كلاهما يسيطران بشكل مباشر أو غير مباشر على طرف ثالث، شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين.

وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبرأحدهما مسيطرا على الآخر إذا كان الأول في مركز قانوني أو وظيفي يسمح له بممارسة سلطة على الآخر[5].

وعادة يتم الاسترشاد بمجموعة من العوامل لتحديد الضرر، ولا يتحدد الضرر الا من خلال التحقيق الايجابي، ويتحقق ذلك من خلال

(1) امل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار ومنع الاغراق،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة،ط 1، 2006 ، ص 38 .

(2) خالد محمد جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 112 .

(3) المادة السادسة الفقرة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية(المعدلة 2010)

(4) قانون رقم (10) لسنة 2013 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(5) الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اللائحة التنظيمية لمكافحة الاغراق لدول مجلس التعاون الخليجي.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

تحقيق موضوعي يشمل على:

- حجم واردات الاغراق واثره في الاسعار في السوق المحلية للمنتجات المماثلة: حيث تقوم سلطات التحقيق المحلي في الدولة المستوردة أن تبحث عما اذا كان هناك زيادة يعتد بها للواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق، او فيما بتعلق لالانتاج او الاستهلاك في البلد المستورد. وتاثير حجم هذه الواردات على التاثير على السعر في الاسواق المحلية، وان تخفيض الاسعار يعود الى حجم هذا المنتج المستورد وليس لعوامل ثانية[1].
- الاثر اللاحق لواردات الاغراق في منتجات الصناعة المحلية المماثلة: تقوم سلطات التحقيق المحلية بتقيم لكل من العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة، والتي تؤثر في حالة الصناعة في الدولة المساوردة.

ثالثاً : علاقة السببية بين الخطأ والضرر في الاغراق:

يعتبر هذا البند العنصر الرئيس لفرض تدابير مكافحة الاغراق، حيث لابد من توافر رابطة فعلية ومنطقية، بين القيام بالاغراق وحدوث الضرر، فقد يحدث الاغراق والضرر معاً، ولكن دون ارتباط بينهما. حيث ممكن ان يتم الاغراق بمعدلات مرتفعة دون ان يؤدي ذلك الى ترتيب اثاراً ضارة مباشرة بالدولة المستوردة التي تصيبها هذه الاثار، نتيجة عوامل أخرى اجنبية ليس من بينها الاغراق[2]، فالمعول عليه ان يكون الضرر نتيجة الاغراق، أي ان فعل الاغراق هو السبب المباشر لحدوث الضرر[3]. ويستند اثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة،الى بحث كل الادلة ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق، مع الاخذ بعين الاعتبار اية عوامل اخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة، يمكنها احداث ضرراً بالصناعة المحلية، ويجب ان لا تنسب الاضرار الناجمة عن هذه العوامل التي تسمى (العوامل الاخرى) الى الواردات المغرقة.

وهناك قضية اثير فيها دور العوامل الاخرى في احداث الضرر للصناعة المحلية في الدولة المستوردة في قضية salmon Case ، حيث ادعت الولايات المتحدة الامريكية ان صادرات سمك السالمون من النرويج تسبب الاغراق في اسواقها الداخلية، وقد ردت النرويج على هذا الادعاء بالقول بان صادراتها لا يمكن ان تتسبب في الاغراق وفقاً لما جاء في مدونة جولة مفاوضات طوكيو بشأن الاغراق، لان سعر السالمون الذي تصدره مرتفع ارتفاعاً كبيراً عن سعر مثيله من انتاج المنتجيين المحليين في الولايات المتحدة. كما ان هناك عوامل اخرى غير صادراتها سببت الضرر للصناعة المحلية في الولايات المتحدة، وقد قدرت الهيئة التي تنظر في النزاع ان سلطات الولايات المتحدة غير ملزمة بالبحث عن العوامل الاخرى التي سببت الضرر بالصناعة المحلية ، والتفرقة بين الضرر الذي سببته صادرات النرويج والضرر الذي سببته العوامل الاخرى.

وكذلك يمكن الاستشهاد بقرار محكمة الإتحاد الأوربي EU court رقم T 199/04 في 27 / سبتمبر / 2011 الذي ألغى رسوم وتدابير لمكافحة الإغراق كانت قد فرضتها لجنة الإتحاد الأوربي European Commission على واردات القطن والشراشف المصنعة في باكستان بموجب قرارها المرقم 2004/397 بتاريخ 2 / مايو / 2004 معللة قرارها بعدم اعتماد اللجنة على أساس سليم لوجود علاقة السببية بين الواردات المشار اليها والاضرار التي تعاني منها الصناعة المماثلة في الإتحاد الأوربي.

الا ان هذا المسلك – اعلاه – سرعان ما تغير ووجد مسلكاً مناقضاً له تماما في هيئة اخرى من هيئات الجات، والتي اوجبت على الدولة المستوردة ان تاخذ عي الاعتبار عند التحقيق دور العوامل الاخرى في الاضرار بالصناعة المحلية، ومن ثم تستبعد اثارها عن اثر واردات الاغراق. وذلك في قضية Milk Powder Case حيث قدرت الهيئة التي نظرت النزاع، ان قرلر البرازيل بفرض رسوم مكافحة

(1) المادة الثالثة فقرة (2) من اتفاق مكافحة الاغراق لعام 1994.

(2)المادة 32 "يتم تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي للصناعة الخليجية المعنية بالاستناد على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو فرضيات بعيدة و التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار ما يلي : 2- يجوز الأخذ في الاعتبار أي عوامل أخرى مؤثرة ذات دلالة كافية. كما أن أياً من هذه العوامل أو عددا منها لا يعتبر مؤشرا حاسما بذاته، إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدى إلى استنتاج أن مزيداً من الصادرات المغرقة وشيكة وأن ضرراً مادياً سيحدث لو لم تتخذ رسوم مكافحة الإغراق".

(3) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الاولى،(د.ن)،2010،ص 149 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الاغراق يعد مخالفاً لاتفاق الجات؛ لان البرازيل لم تاخذ بعين الاعتبار دور العوامل الاخرى في احداث الضرر بالصناعة المحلية الى جانب اثر واردات الاغراق[1].

مما تقدم يتضح لنا دور سلطات التحقيق بتحليل العلاقة السببية والتثبت من وجودها، حيث يعد عنصراً جوهرياً في اثبات واقعة الاغراق، حيث يناءاً على ذلك تستطيع تلك السلطات من فرض رسوم مكافحة الاغراق، وقد حددت سلطات التحقيق المواد المذكورة في الاتفاق العناصر الاقتصادية الواجب تحليلها، لكي تؤكد وقوع الضرر المادي، وتثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين المستوردات محل التحقيق، والاثر في الصناعة المحلية.

وهذا ما تم التاكيد عليه في اللائحة التنظيمية لقانون مكافحة الاغراق الخليجي في المادة (71) منه بالنص صراحة في الفقرتين الثانية والثالثة على " 2- يتم تحديد الضرر الجسيم الواقع على الصناعة الخليجية، أو الذي يهدد بوقوعه على الصناعة الخليجية، استناداً إلى أدلة وبراهين موضوعية ووجودعلاقة سببية بين الزيادة في الواردات وبين الضرر الجسيم، و ذلك من خلال تقييم كل العوامل الموضوعية والقابلة للقياس ذات الصلة مما يكون له تأثير على مركز الصناعة الخليجية...". 3- يتم تحديد وجود علاقة سببية بين الزيادة في الواردات من المنتج محل التحقيق والضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، وفي حالة تسبب عوامل أخرى خلاف الزيادة في الواردات في إلحاق الضرر بالصناعة الخليجية في ذات الوقت، فإن هذا الضرر لا ينسب إلى زيادة الواردات".

ولكن السؤال الذي يتبادر الى ذهن الباحث: ماذا لو ان الضرر كان في جزء منه راجعاً الى الاغراق، وفي جزء منه الى العوامل الاخرى الاجنبية عن الاغراق؟ على هذا التساؤل لم تتضمن اتفاقية مكافحة الاغراق نص على هذه الحالة، ولكن بوجهة نظرنا الاخذ بالعوامل الرئيسة المسببة للضرر وترك العوامل الاخرى، بمعنى هل تكفب هذه العوامل منفردة ومستقلة على احداث ضرر ام لا.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للإغراق التجاري

في العلاقات التجارية يحتكم التعامل الى قواعد وأصول لاتكاد تختلف بين سوق وأخرى مهما تباعدت أو اختلفت تفاصيل التعامل فيها ، حيث يقوم النشاط التجاري على أساس من الثقة والأمانة والإلتزام الدقيق بقواعد القانون ، وهو ما يستلزم في الواقع وجود ضوابط للسلوك التجاري للعاملين في السوق ، ترتكز في أصلها على معايير معنوية (أخلاقية) تعد مخالفتها خروجا على قواعد التعامل السليم .

ولم تشر اتفاقية المنظمة ولا أغلب الأنظمة إلى أن الإغراق فعل غير مشروع. ولكن يمكن وصفه بأنه فعل تمييزي غير عادل أو مضر، ووجود قانون للإغراق هو أمر اختياري لا تفرضه المنظمة، إلا في حالة وجود اتحاد جمركي فيشترط أن يكون تطبيقه جماعياً. وهذا ما تم في الاتحاد الجمركي لدول المجلس التعاون الخليجي[2].

وفي هذا المجال ، اذا كان من الثابت في تعاملات السوق خضوعها لقواعد المنافسة والتسابق في التميز واستحصال الأرباح ، فانه من أساسيات ذلك أن تكون منافسة منضبطة بحدود منع الإضرار بالغير من المنافسين ، وكل عمل من شانه الإضرار بالمنافسين يعد منافسة غير مشروعة نتيجة لخروجه على أصول وقواعد التعامل السليم ، ولأنه يعتمد أساليب من شأنها الحط من قدرة المنافسين بهدف التغلب عليهم وتحقيق التميز[3] ، وهو ما يحصل بشكل أكثر وضوحا في نطاق التجارة الخارجية نتيجة لزيادة التنافس في التعاملات التجارية ، مع وجود بعض الظروف الإقتصادية المشجعة على زيادة التداخل بين أطراف العلاقة التجارية .

(1) للمزيد انظر خالد محمد جمعة، مرجع سبق الاشارة اليه ص 116 وما بعدها.

(2) قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين في مسقط 2001م البدء بالاتحاد الجمركي اعتبارا من يناير 2003م، كما قرر في دورته الثالثة والعشرين في الدوحة 2002م مباركة قيام الاتحاد الجمركي في نفس التاريخ. وقد بدأ العمل فعلياً بالاتحاد الجمركي مع بداية عام 2003م،

(3) محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ج1 ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 217 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

لقد أوجد العمل بقواعد اقتصاد السوق ، لاسيما مبدأ النفاذ إلى الأسواق ، ظروفا مناسبة لزيادة التداخل العملي لنشاط القطاع الخاص عالميا والانسحاب الواضح للدول (الحكومات) عن ميدان التبادل التجاري ، وهو ما سهل كثيرا ظهور أنماط شتى من المنافسة غير المشروعة ، ذات الأهداف الاقتصادية (احتكار النشاط والسيطرة على السوق) والتي يقع في مقدمتها ، من حيث الأثر، فعل الإغراق التجاري بهدف السيطرة على أسواق تجارية مستهدفة وإبعاد المنافسين عنها، ولأنه في الواقع ، يعد خروجا على أصول التعامل القانوني والتجاري السليم ، باعتباره ضربا من ضروب المنافسة غير المشروعة[1] ، فقد تسالم الفقه والتشريع والقضاء على اعتبار الإغراق التجاري منافسة غير مشروعة تلحق الضرر بالمنتجين المحليين والصناعة المحلية وتسبب اضطرابا واضحة للحركة الاقتصادية داخل السوق المتعرضة له، وكذلك التصرفات الإفتراسية أزاء المنافسين ، مثل استخدام التسعير بأقل من التكلفة للقضاء على المنافسين. والواقع إنه موقف نؤيده لاعتبار فعل الإغراق صورة من صور المنافسة غير المشروعة قانوناً ، لما يتضمنه الإغراق من خروج صريح على أصول التعامل التجاري السليم وانتهاج مرتكبه لسلوك عدواني في ابعاد المنافسين ، حيث يهدف من خلاله إلى تحقيق غاية تجارية تتمثل بالسيطرة على سوق سلعة معينة والتحكم فيها على النحو الذي يضمن له الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح على الأمد البعيد ، إلا أن أسلوبه في تحقيق ذلك الهدف لم يكن أسلوباً مشروعاً يتلائم مع ضوابط العمل التجاري القائم على أساس من الثقة والأمانة والإلتزام الدقيق بأحكام القانون .

وفي ذلك تذهب المادة (4 / ثانياً / أ) من قانون الأونكتاد[2] بشأن المنافسة لسنة 2000 إلى اعتبار فعل الإغراق التجاري بهدف السيطرة على سوق معينة من أعمال المنافسة غير المشروعة ، حيث تنص على أنه " الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن" .

الخاتمة

تطرقنا في المبحثين السابقين الى مفهوم الاغراق وكونه وسيلة من وسائل المنافسة الغير المشروعة، ولاحظنا التداخل الكبير بين المفهوم الاقتصادي والقانوني للاغراق التجاري، بحيث لايمكن التطرق لموضوع الاغراق من الجانب القانوني فقط، وكذلك لا يمكن التطرق له من الجانب الاقتصادي فقط، وانما يجب الاخذ بعين الاعتبار المفهومين لنصل الى مفهوم اشمل للاغراق التجاري.

وبالإضافة إلى المعنى القانوني وألإقتصادي للإغراق التجاري بإعتباره إدخال منتجات معينة إلى دول أخرى بسعر يقل عن إجمالي قيمة الإنتاج ، فإنه يمكن القول بأن النتائج الأخرى المهمة في هذا السياق تدور ، إجمالاً ، حول فكرة العمل غير المشروع ، لكون الإغراق التجاري في حقيقته يعد منافسة غير مشروعة قانوناً لخروجه عن الأصول المرعية في التعاملات التجارية بوجه عام ، ينجم عنه مجموعة من الآثار القانونية والاقتصادية التي يمكن أن نشير إلى أهمها تباعاً كنتائج للبحث :

النتائج:

1- كما أن للاغراق جوانب سلبية ، الا ان هناك جوانب ايجابية في كثير من الاحيان. حيث ان بعض الدول في كثير من الحالات تفضل السلع المغرقة، لانخفاض اسعارها فيما يتعلق بالمستهلك، وكذلك لحث المنتج المحلي على تحسين جودة منتجاته من السلع المماثلة، حيث هذا يدخل من قبيل المنافسة المشروعة التي تصب في مصلحة المستهلك ، وكذلك حث المنتج المحلي على ضرورة خفض اسعاره ليكون قادرا على المنافسة، وبتالي ليس الاغراق دائما مضر.

2- الإغراق التجاري في حقيقته ومن وجهة النظر القانونية والاقتصادية ، يعد تصرفاً تجارياً غير مشروع.

(1) عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ،ص،138,

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يعرف بالأونكتاد (بالإنجليزية: UNCTAD) وهي اختصارا لـ United Nations Conference on Trade and Development

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

3- ان اتفاق مكافحة الاغراق، ونظام مكافحة الاغراق الخليجي، لبيان مفهوم الاغراق وكيفية مكافحته، فان اياً منهما لم بتعرض لمسألة تعويض المتضرر وجبر ضرره بشكل واضح، مما يوحي بانهما تركا هذه المسالة للقواعد العامة في القانون الوطني لكل دولة، ولقواعد القانون الدولي الخاصة بهذه المسألة. مما يؤكد ضرورة البحث في قواعد المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر من جراء الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية.

4- ينبغي أن تتوفر شروط معينة للحكم بحصول الإغراق لاتخرج عموما عما يشترط في المسؤلية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

5- فإذا وقع ضرر ناتج عن اخلال الدولة بالتزاماتها تجاه الدولة التي تضررت من هذا الاخلال، وجب تعويض ذلك الضرر في حدود نصوص الاتفاق او المعاهدة الدولية. وبما ان اتفاق مكافحة الاغراق لم ينص في اي من مواده على قيام مسؤولية الدولة التي تمارسالاغراق، على قيامها بتعويض الافراد الذين تضرروا من جراء ممارستها او ممارسة رعاياها للاعمال الضارة بالتجارة الدولية، فهنا لا مجال لاعمال المسؤولية العقدية وتطبيقها. وفي هذه الحالة يجب اعمال قواعد المسؤولية التقصيرية وفق قواعد القانون الدولي، وتثار هذه المسؤولية عند مخالفة احكام القانون الدولي التي لا يكون مصدرها اتفاقاً او معاهدة.

6- أن الإغراق يهدد الصناعة المحلية بالضرر أو القضاء عليها تماما ، كما أن له أثارا شديدة الخطورة علي الاقتصاد القومي و يتمثل أهمها في : زيادة العجز في الميزان التجاري و بالتالي له اثر سلبي علي ميزان المدفوعات.

7- لم تشر اتفاقية المنظمة ولا أغلب الأنظمة إلى أن الإغراق فعل غير مشروع. ولكن يمكن وصفه بأنه فعل تمييزي غير عادل أو مضر. ووجود قانون للإغراق هو أمر اختياري لا تفرضه المنظمة، إلا في حالة وجود اتحاد جمركي فيشترط أن يكون تطبيقه جماعياً. وهذا ما تم في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي.

التوصيات:

1- إن الأهم من إصدار القوانين هو الاستعداد الفني والقانوني، بفرق فنية متخصصة وكوادر قانونية تستطيع أن تحاصر عمليات الإغراق، وتبني على أساسها حالات مثبتة تمكنها من طلب التعويض المناسب، أو فرض الغرامات المناسبة أو غير ذلك. فعلى الرغم من التعريف المبسط للإغراق إلا أن عمليات إثبات حدوثه، وتقييم الأضرار التي تنشأ عنه مسألة ليست سهلة وتحتاج إلى خبراء ذوي قدرات فنية وقانونية مرتفعة.

2- أن اتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك نصوص القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية رقم (48) لسنة 2011، جاءت خالية من أي نص يشير إلى موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإغراق، فكل ما جاء فيهما هو تدابير عدة تمنع الإغراق، لذا نوصي بمراجعة بعض النصوص الواردة في القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ، وضرورة معالجة الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإغراق بما يتناسب وطبيعة فعل الإغراق، وما ينشئ عنه من أضرار تلحق بالمنتجين المحليين، فضلاً عن الاقتصاد الوطني.

3- ينبغي لإحكام الحماية للمنتجات الوطنية من الإغراق، ان يصار الى العمل بالقواعد القانونية الكاملة لنظرية المنافسة غير المشروعة ، بما في ذلك تفعيل أحكام المسؤولية المدنية وتنظيم حق المضرور من الإغراق للمطالبة بالتعويض ممن تسبب له بالضرر .

4- عندما يتم التحقيق في الإغراق، فإن مصالح المستهلك والمجتمع يجب تراعى على أكبر مستوى ممكن. ويجب أن نضع في الذهن أن إجراءات مكافحة الإغراق تفرض فقط إذا كانت الصناعة المحلية تنتج نفس المنتج المغرق (وهو ما يسمى بمصطلح المنتج المثيل). وإذا تسبب الإغراق ضرراً، وإذا كان المصلحة العامة تقتضي ذلك، وهذا يتحقق إذا لم تكن مصالح الصناعة المحلية مرجوحة بالمقارنة بمصالح المستوردين والمستخدمين والمستهلكين.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

5- صياغة قوانين محددة بهدف مكافحة الإغراق كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت مجموعة من القوانين لمكافحة إغراق أسواقها بالمنتجات الصينية واليابانية، وعملت على تعديل هذه القوانين عام 1994 دون أن تشعر بأي حرج وهي الدولة الأكثر رأسمالية في العالم والمنادية أصلاً بفتح الحدود وفلسفة السوق المفتوحة.

6- اللجوء إلى المواصفات الصحيّة، العادات الدينية، التقاليد الاجتماعية، ذوق المستهلك، كوسائل مؤدية وغير مباشرة للحد من دخول السلع المستوردة من دون التسبب بأي حرج في علاقات الدول. تتبع معظم دول العالم هذه السياسة لحماية منتجاتها مثل ألمانيا، أمريكا.

المراجع

[1] ابراهيم المنجي ، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردا ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000.

[2] احمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية ،دراسة اقتصادية تشريعية،ج1،القاهرة، دار النهضة العربية،2001.

[3] امل محمد شلبي، الحد من آليلت الاحتكار ومنع الاغراق،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة،ط 1، 2006.

[4] اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الاولى،2011.

[5] أيهاب محمد يونس،سياسات الاغراق في ظل اوضاع الاقتصاد المصري، دراسة نظرية وتطبيقية، اطروحة دكتوراة، جامعة المنصورة،2003.

[6]جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصدر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.

[7] جيمس جواتينى – ريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئى – ترجمة د. حمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية.

[8] خالد محمد جمعة،مكافحة الاغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني.

[9] سامي عفيفي حاتم، مدخل الى سياسات التجارة الدولية،ط 1 القاهرة مكتبة عين شمس،1991.

[10] سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، نظرية الاعمال التجارية، جامعة الكويت،1974.

[11] السنهوري، الوسيط،ج1 ، مصادر الالتزام، الاسكندرية،طبعة 2003.

[12] سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، ط1 ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009.

[13] صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الاولى، 2009 ، منشورات جامعة البحرين،.

[14] عادل حشيش، مبادىء الاقتصاد الدولي، دراسة انتقائية في مظاهر ومشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية، الاسكندرية،مؤسسة الثقافة الجامعية،2000.

[15] عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009.

[16] عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009.

[17] محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ج1 ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962.

[18] محمد سلمان الغريب ، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004

[19] محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من 9-11 مايو 2004.

[20] مصطفى رشدي شيحة، اتفاق التجارة العالمية في عصر العولمة،الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

[21] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الاولى،(د.ن)،2010.

[22]هناء عبد الغفار السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية / الصين نموذجا ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002.

[23] ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل وإتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing